تعديل لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
30/118	836/ل/د1/2011 لعام 1432هـ	30 /3/ 1432هـ الموافق 2011/3/5م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
649/ل. س لعام 1434/2013هـ	1432/11/12هـ الموافق 2011/10/10م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
تنفيذ صفقة أوراق مالية بدون إذن		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعية تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى ضد المدعى عليه، جاء فيها أن المدعى عليه عميل لديها، وأنه في يوم 2007/9/1م أدخل المدعى عليه أمر شراء (200) سهم شركة (أ) بسعر السوق، وقد قبل النظام الأمر باعتبار أن النقد المتوافر يبلغ (224.458/98) ريالاً، وأن هذا اليوم هو أول يوم تداول لهذا السهم بعد الاكتتاب وكانت نسبة التذبذب مفتوحة، وفي نفس اليوم قام المدعى عليه بتعديل أمر الشراء السابق (47) مرة بمعدل خمس مرات في الدقيقة (خلال الفترة المخصصة لوضع الأوامر)؛ إذ تم تعديل الكمية من (200) إلى (11.111) سهماً وبسعر السوق، وعند افتتاح السوق، تم تنفيذ عملية شراء (11.111) سهماً في شركة (أ) بمتوسط سعر (250/22) ريالاً، وترتب على ذلك كشف حسابه بمبلغ (2.555.774/32) ريالاً، وأنه بعد عدد من المكالمات والخطابات بين المدعية والمدعى عليه في هذا الشأن، باعت المدعية بتاريخ 2007/10/20م (11.111) سهماً في شركة (أ) بسعر (113) ريالاً وبسعر (112/75) ريالاً للسهم استناداً إلى البند (10) من اتفاقية الاستثمار الموقعة مع المدعى عليه، فأصبحت المديونية (1.303.513/58) ريالاً، وأنه من خلال ذلك يتبين أن المدعى عليه قد قام بتنفيذ صفقات شراء زائدة على رصيده النقدي، وهو بكامل علمه ويقينه، وبسوء نية منه. وانتهى في لائحة دعواه إلى طلب إلزام المدعى عليه بسداد المديونية، ودفع أجور الخدمات البنكية المترتبة على المديونية حتى تمام السداد وأتعاب المحاماة المقدرة بـ 50.000 ريال.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 836/ل/د1/2011 لعام 1432هـ، القاضي بما يلي:

"أولاً: إلزام المدعية بأن تدفع للمدعى عليه ما يلي:

1. مبلغاً قدره (1.661/60 ريالا) ألف وست مئة وواحد وستون ريالاً وستون هللة، تعويضاً عن كشف حسابه بالسالب.
2. مبلغاً قدره (190/18 ريالاً) مئة وتسعون ريالاً وثماني عشرة هللة يمثل المبلغ المخصوم عند كشف حسابه بغير حق.
3. مبلغاً قدره (158.592 ريالاً) مئة وثمانية وخمسون ألفاً وخمس مئة واثنان وتسعون ريالاً، تعويضاً عن بيع أسهمه في شركة (أ).

ثانياً: إلزام المدعية بإلغاء المديونية المكشوف بها حساب المدعى عليه.

ثالثاً : رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وبعد تسلم وكيل المدعية نسخةً من قرار لجنة الفصل، تقدم بمذكرة استئناف عليه، ذكر فيها أن لجنة الفصل تجاهلت واقعة جوهرية مؤثرة في الدعوى وهي (القصد والعمدية في ارتكاب الخطأ و إحداث الضرر) واكتفت بالاعتماد على ثبوت واقعة الخلل في النظام، وأن ما قام به المدعى عليه عن قصد وتعمد وسوء نية أمر مجرّم في التشريعات والأنظمة كافة، وذكر أنه لو فرض أن الخلل في نظام المدعية هو المفضي بالسببية لانكشاف الحساب، فإنه وفقاً لقاعدة اجتماع المباشر والمتسبب، يضاف الضمان إلى المباشر، والمباشر هنا هو المدعى عليه، والمفترض هو تحميله المسؤولية عن هذا الانكشاف، وذكر أنه في حالة استحقاق المدعى عليه تعويضاً، بعد أن حمّل موكلته جميع تلك الخسائر المالية، عامداً متعمداً غير مكترث لما جنته يداه، فإنه من العدل أن يكون احتساب التعويض وإعادة قيمة الأسهم على أساس سعر السهم في يوم التنفيذ البالغ (113) ريالاً، إعمالاً لقول المصطفى صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار"، بدل أن يكون على أساس أعلى قيمه بلغها سعر السهم وهي (177) ريالاً، والإضرار بموكلته فوق ما تلقته من أضرار. وختم مذكرته بطلب إلغاء قرار لجنة الفصل، والحكم بما تراه منصفاً في هذه الدعوى.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئناف قدم خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر الدعوى من الناحية الموضوعية. وحيث انتهت لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده إلى أن المدعية نفذت صفقة الأسهم محل النزاع دون أن يكون للمدعى عليه رصيد يغطي كامل ثمن هذه الأسهم، وسعت إلى إلزام المدعى عليه بثمن باقي الأسهم التي لا يقابلها رصيد نقدي، وذلك بكشف حسابه، وباعت أسهم المدعى عليه في شركة (أ) البالغة (896) سهماً دون إذن، فإنها بذلك قد أخلت بالتزاماتها تجاه المدعى عليه، وتتحمل ما نتج عن ذلك من أضرار تمثلت في حرمان المدعى عليه من استثمار المبلغ المكشوف به حسابه، وبيع أسهمه بدون إذن منه، واستندت اللجنة إلى الأنظمة التي تحكم علاقة المستثمر مع الوسيط في سوق المال، ومن ذلك ما ورد في الفقرة (ب) من المادة الخامسة من لائحة المرخص لهم الصادرة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 1-83-2005 وتاريخ 1426/5/21هـ، التي نصت على أن من بين المبادئ التي يجب على الشخص المرخص له الالتزام بها: " 2) المهارة والعناية والحرص، وذلك بممارسة أعماله بمهارة وعناية وحرص"، وما جاء في القاعدة الخامسة من قواعد السلوك في أعمال الوساطة في الأوراق المالية الملحقة بقواعد التداول المعنونة بـ(التداول غير المفوض)، من أنَّه "يجب على الوسيط ألا يمارس عملاً غير مفوض أو غير ملائم في حسابات العملاء ولا يمكن أن يتصرف الوسيط إلا بموجب توجيه العميل له"، والقاعدة السادسة المعنونة بـ (أساليب التعامل المحظورة) ونصها: "... ويجب ألا يوافق الوسيط على طلب شراء للعميل ما لم يكن لدى العميل سيولة كافية في حسابه لدفع قيمة الطلب.."، وما جاء في الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة التاسعة من الأنظمة العامة من قواعد التداول ونصها:" يكون الأعضاء مسؤولين عن التحقق من دقة واكتمال أوامر البيع والشراء الصادرة عن المستثمر". وما جاء في الفقرة الثانية من (أنظمة عامة) من قواعد التداول المعنونة بـ (منع السداد المؤجل) ونصها: "لا يسمح بقبول سداد قيمة الحصص المشتراة بموجب شيكات مؤجلة الدفع أو بناءً على أي شكل من تعليمات الدفع المؤجل الأخرى، ويكون العضو مسؤولاً عن أي مخالفة لذلك"، وإلى ما

جاء في البند السابع من الأحكام التي يتعين مراعاتها في إجراءات تداول من أنه: "يجب أن يحرص الوسيط على: أ-تنفيذ الأوامر في الوقت المحدد ب-تنفيذ الأوامر بحسب تعليمات العميل".

وترى لجنة الاستئناف أن المدعية تعدّ وسيطاً مرخصاً له في العمل في سوق الأوراق المالية، وهو مقيد في تصرفاته بقواعد التداول السارية بموجب البند (سادساً) من قرار مجلس الوزراء رقم (91) وتاريخ 1424/4/16هـ، وما صدر عن هيئة السوق المالية من لوائح وفقاً لقرار مجلس الوزراء المشار إليه، ولنظام السوق المالية، مما استندت إليه اللجنة في أسباب قرارها، لذلك فإنها ترى ثبوت خطأ المدعية ومخالفتها قواعد التداول، وإضرارها بالمدعى عليه، مما يوجب مسؤوليتها ويعطي المدعى الحق عليه في الرجوع عليه بالتعويض المناسب.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده في الفقرة (1) من البند (أولاً) إلى إلزام المدعية أن تدفع للمدعى عليه مبلغاً قدره (1661/60) ريالاً ، يمثل مبلغ التعويض عن كشف حسابه بالسالب، وذلك بالنظر إلى أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال فترة الكشف، منسوباً إلى أدنى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم في يوم الكشف بتاريخ 2007/9/1م، وضرب نسبة التغير في قيمة الموجودات في أول يوم كشف فيه الحساب، وناتجه هو مبلغ التعويض.

وترى لجنة الاستئناف أنه يتعين في مثل هذه الحالة احتساب التعويض بالنظر إلى أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال فترة الكشف، منسوباً إلى أدنى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم بتاريخ 2007/9/1م، وضرب نسبة التغير في مبلغ الصفقة التي نتج عنها كشف الحساب، بما لا يتجاوز أعلى قيمة بلغتها موجودات المحفظة خلال فترة كشف الحساب، باعتبار ذلك هو التعويض الجابر للضرر، وحيث إنه بتطبيق ذلك سيكون ناتج التعويض أعلى مما قضت به لجنة الفصل، وحيث إن من المستقر قضاءً ألا يضارّ المستأنف باستئنافه، وحيث إن المدعى عليه لم يتقدم باستئنافه، فإن لجنة الاستئناف تؤيد لجنة الفصل فيما انتهت إليه من نتيجة بهذا الشأن.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده في الفقرة (2) من البند (أولاً) إلى إلزام المدعية أن تدفع للمدعى عليه مبلغاً قدره (190/18) ريالاً، يمثل المبلغ المخصوم عند كشف حسابه بغير حق.

وترى لجنة الاستئناف أن رصيد المدعى عليه كان يكفي لتنفيذ (897) سهماً، وليس (896) سهماً كما ذكرت لجنة الفصل؛ إذ كان في رصيده مبلغ قدره (224.458/98) ريالاً فقط وكان سعر السهم (250) ريالاً، ومع العمولة يصبح سعر السهم الواحد (250/22) ريالاً، ويتبقى مبلغ قدره (11/64) ريالاً لا يقابله أسهم، وهو المبلغ المخصوم عند كشف حساب المدعى، ويلزم المدعية إعادته إلى المدعى عليه.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده في الفقرة (3) من البند (أولاً) إلى إلزام المدعية أن تدفع للمدعى عليه مبلغاً قدره (158.592) ريالاً، تعويضاً عن بيع أسهمه في شركة (أ) بدون إذن، وذلك بأعلى قيمة وصلت إليها أسهمه خلال الفترة من تاريخ التصرف (2007/10/20م) حتى تاريخ النطق بالقرار.

وترى لجنة الاستئناف أن الأصل في ضمان الأعيان المتعدى عليها يكون بردها بذاتها إن كان ذلك ممكناً، أو بالتعويض عنها بمثلها من جنسها إن تحققت شروط التعويض بالمثل, أو بقيمتها إن لم يتيسر ذلك، وحيث إن الأسهم تعكس ملكية مشاعة وتنتقل بين المتعاملين في سوق الأسهم بسرعة, وفي إعادة القيود عليها تأثير سلبي في أداء السوق, وإيقاع للضرر بأطراف أخرى

كثيرة غير أطراف الدعوى, لذلك فإن من المتعين التعويض عن الأسهم بالمثل أو بالقيمة, ونظراً إلى أن أسعار الأسهم حادة التذبذب من وقت لآخر، بالإضافة إلى التفاوت بين قيمها الدفترية وأسعارها السوقية في كثير من الأحيان, ولأن إلزام المدعى عليه بشراء أسهم للمدعي من السوق يعد بمنزلة تعويض له بالقيمة النقدية يوم التنفيذ، لذلك ترى لجنة الاستئناف أن العدالة تتحقق في التعويض عن الأسهم باللجوء إلى القيمة, ولما كان الأصل في التعويض أن يتم بأقرب ما ينجبر به الضرر الناتج عن بيع الأسهم, فإن الأمر يقتضي، وفقاً لتقدير هذه اللجنة، أن تضمن الأسهم وفق مبادئ وأساليب تلائم طبيعتها، وذلك بالتعويض عنها بأعلى قيمة سوقية وصلت إليها في المدة من وقت العلم بالتعدي إلى وقت النطق بالحكم، وذلك بالنسبة لمن لم يودع مبلغ الصفقة في حسابه، حيث إن الضرر يستمر واقعاً عليه إلى ذلك اليوم، ولا يكون بإمكانه تغيير الحال بإيقاف الضرر، كمن أودع في حسابه مبلغ الصفقة، وفي حال اشتملت في هذه المدة على أرباح للأسهم المتعدي عليها، فإنها تكون من حق المضرور، إذا كان تاريخ استحقاقها قبل أعلى سعر. أما إذا اشتملت الأسهم المتعدى عليها على أسهم منحة قبل العلم بالتعدي، فإنها تضاف إلى الأسهم الاصلية، ويتعين حينئذ احتساب التعويض بالأخذ بالأصلح للمضرور بين أعلى سعر للأسهم المملوكة للمدعي من وقت العلم حتى نهاية يوم التداول السابق ليوم تداول أسهم المنحة، أو أعلى سعر للأسهم مع أسهم المنحة من أول يومٍ لتداول أسهم المنحة إلى أول يوم تداول أسهم المنحة اللاحقة، أو وقت الحكم، وإذا تعددت المنح أو الأرباح أو كلاهما معاً، فيتم تطبيق المعيار نفسه عليهماً معاً.

وبتطبيق ما ذكر أعلاه سيكون ناتج التعويض أعلى مما قضت به لجنة الفصل، وحيث إن من المستقر قضاءً ألا يضارّ المستأنف باستئنافه، وحيث إن المدعى عليه لم يتقدم باستئنافه، فإن لجنة الاستئناف تؤيد لجنة الفصل فيما انتهت إليه من نتيجة في هذا الشأن.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده في البند (ثانياً) إلى إلزام المدعية بإلغاء المديونية المكشوف بها حساب المدعى عليه، وفقاً للأسباب الواردة في قرارها، فإن لجنة الاستئناف تؤيد لجنة الفصل في ما انتهت إليه من نتيجة بهذا الشأن.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده في البند (ثالثاً) إلى رفض ما عدا ذلك من طلبات، فإن لجنة الاستئناف تؤيد لجنة الفصل في ما انتهت إليه من نتيجة بهذا الشأن.

أما ما ورد في مذكرة المدعية الاستئنافية، فإنه لا يخرج في مجمله عما أوردته المدعية من دفوع أمام لجنة الفصل، وأجابت عنه اللجنة في أسباب قرارها.

فلهذه الأسباب قررت لجنة الاستئناف الاتي:

أولاً: تعديل ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل رقم 836/ل/د1/2011 لعام 1432 هـ في الفقرة 2 من البند (أولا)، وذلك بإلزام المدعية أن تدفع للمدعى عليه مبلغاً قدره (11/64) أحد عشر ريالاً وأربع وستين هللة، يمثل المبلغ المخصوم عند كشف حساب المدعى عليه بغير حق.

ثانيا: تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل في الفقرتين 1 و 3 من البند (أولا)، والبند (ثانيا)، والبند (ثالثا).